

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن إنشاء صندوق التنمية الحضرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات

والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ صندوق يسمى (صندوق التنمية الحضرية) يتبع رئيس مجلس الوزراء ،
ويُعد هيئة عامة اقتصادية وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره القاهرة الكبرى ،
ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع ومكاتب له فى المحافظات ،
ويُشار إليه فى تطبيق أحكام هذا القرار بـ(الصندوق) .

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى الآتى :

١ - العمل على تطوير وتنمية مناطق التطوير العمرانى التى يحددها مجلس أمناء
الصندوق فى إطار القوانين والقرارات المنظمة ، والحفاظ على المناطق ذات الطابع المميز
منها ، والعمل على توفير احتياجات ومتطلبات السكان بتلك المناطق من خدمات ،
ومرافق عامة ، وأنشطة .

٢ - العمل على تشجيع المجتمع المدنى وقطاع الأعمال على المساهمة العينية والمادية
فى أعمال التطوير العمرانى من خلال الصندوق ووضع السياسات والاستراتيجيات
التي تُمكن الصندوق من التطوير ، والتنمية ، والحفاظ على المناطق المشار إليها .

٣ - العمل على تعزيز فرص التعاون الدولى وتبادل الخبرات ، والحصول على الدعم الفنى
والمالى من الجهات المانحة فى مجال التنمية الحضرية بالتنسيق مع وزارة التعاون الدولى .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال باختصاصات كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة
للتخطيط العمرانى يختص الصندوق بكل ما يلزم لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص :

١ - تنفيذ مشروعات التطوير بالمناطق المستهدفة ، وذلك على الأراضى التى تخصص
للسندوق من الجهات صاحبة الولاية ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية
وحدات الإدارة المحلية .

- ٢ - طرح مشروعات التطوير العمرانى التى ينفذها الصندوق أو المسئول عنها للشراكة مع القطاع الخاص والمطورين العقاريين ومنظمات المجتمع المدنى .
 - ٣ - إدارة مشروعات التطوير العمرانى المنفذة بمعرفة الصندوق ، والعمل على صيانتها لتحقيق الاستدامة لها ، وذلك سواء بمعرفة الصندوق ذاته أو من خلال شركات متخصصة يعهد إليها بذلك .
 - ٤ - إدارة حافظة استثمارات مشروعات التطوير العمرانى التى ينفذها الصندوق .
 - ٥ - التنسيق مع الجهات المختصة بوضع المخططات العمرانية لمناطق التطوير العمرانى المستهدفة بما يتوافق مع أحكام قانون البناء والقوانين ذات الصلة .
 - ٦ - وضع الخطط التنفيذية اللازمة لتطوير مناطق التطوير العمرانى بما يتماشى مع المخططات العمرانية ، ويحقق أكبر استفادة منها ، وكذا وضع الخطط لإزالة المباني والمنشآت المقامة فى المناطق غير الآمنة ، والتى لا يتوافر فيها اشتراطات الأمان والسلامة ، وإخلاء شاغليها ، والعمل على توفير أماكن إيواء لمن يتقرر إخلاؤهم سواء لاعتبارات الأمان والسلامة أو تخطيط المنطقة عمرانياً .
 - ٧ - التنسيق مع الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الأعمال التى يجرى تنفيذها بالمخالفة لقانون البناء فى مناطق التطوير المستهدفة . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أن يعهد إلى الصندوق ببعض الاختصاصات الأخرى التى تتفق مع أهدافه .
- ويباشر الصندوق اختصاصاته بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ووحدات الإدارة المحلية ، وعلى هذه الجهات إمداده بالمعلومات والخبرات والمساعدات اللازمة .

(المادة الرابعة)

- يكون للصندوق مجلس أمناء يشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :
- وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
 - وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .
 - وزير التعاون الدولى .
 - وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .
وزير البيئة .
وزير الشباب والرياضة .
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية . (ويكون مقرراً لمجلس الأمناء
وينوب عن الرئيس حال غيابه) .
وزير النقل
وزير التضامن الاجتماعى .
ويحضر جلسات مجلس الأمناء رئيس مجلس إدارة الصندوق دون أن يكون له صوت
معدود فى مداولاته .
ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ستة أشهر ، وكلما دعت الحاجة
إلى ذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات
الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو من ينوب عنه .

(المادة الخامسة)

يختص مجلس الأمناء برسم السياسات العامة لعمل الصندوق ، وإقرار الخطط الرئيسية
المتعلقة بتنفيذها ، ومراقبة تنفيذها ، وله على الأخص ما يأتى :

- ١ - تحديد مناطق التطوير العمرانى المستهدفة بالتطوير والتنمية فى إطار القوانين
والقرارات المنظمة ، وتحديد آلية تمويلها .
- ٢ - رسم سياسات الشراكة مع القطاع الخاص والمطورين العقاريين ومنظمات المجتمع
المدنى لتنفيذ مشروعات التطوير العمرانى .
- ٣ - رسم السياسة العامة بشأن التصرف فى المشروعات التى يمولها وينفذها الصندوق ،
سواءً بالتصرف فيها (بالبيع ، أو الانتفاع بها ، أو إيجارها إيجاراً ينتهى بالتملك ،
أو بنشاط إيجار المساكن) أو غيرها من أوجه التصرف التى يراها المجلس ، وكذا كيفية
وطريقة إدارة حصيلة هذا التصرف .
- ٤ - وضع السياسة العامة لإدارة أموال الصندوق واستثماراته .

- ٥ - وضع القواعد العامة لقبول الإعانات والهبات والتبرعات والمنح وعقد القروض مع الجهات المحلية والأجنبية ، باتباع القواعد المقررة لذلك .
- ٦ - رسم سياسة التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية المماثلة بعد التنسيق مع الوزارات والجهات المختصة ، ووضع سياسة استخدام الخبراء والاستشاريين المصريين والأجانب .
- ٧ - النظر فى التقارير السنوية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .
- ٨ - كل ما يرى رئيس مجلس أمناء الصندوق عرضه من مسائل تدخل فى إطار عمل الصندوق .
- ولمجلس الأمناء أن يفوض رئيسه أو المقرر فى مباشرة بعض اختصاصاته .

(المادة السادسة)

- يكون للصندوق مجلس إدارة ، برئاسة رئيس ، وعضوية المستشار القانونى للصندوق ، وسبعة أعضاء من ذوى الخبرة والمتخصصين فى مجالات التخطيط والتطوير العمرانى وإدارة العمران والتنمية الاجتماعية والتنمية المحلية والاقتصاد العمرانى والاجتماع الحضرى والاستثمار والتسويق العقارى .
- ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل المجلس لمدة ثلاث سنوات ، ويبين القرار المعاملة المالية للرئيس والأعضاء وبدل حضور الجلسات .
- ويقدم الرئيس تقريراً سنوياً معتمداً من المجلس إلى رئيس مجلس الأمناء موضحاً به نشاط الصندوق خلال السنة وما قام بإنجازه من أهدافه والمعوقات التى صادفته وسبل حلها ، ويعرض هذا التقرير على مجلس الأمناء ثم مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

- مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئون الصندوق ، وله تصريف أموره ، وجميع السلطات والصلاحيات لإدارة الصندوق ، واتخاذ ما يراه لازماً لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يأتى :

- ١ - تنفيذ السياسات وتطبيق القواعد التى يضعها مجلس أمناء الصندوق لتحقيق أهدافه .
- ٢ - وضع خطط وبرامج عمل الصندوق ، وآليات تنفيذها بما يحقق أهدافه .

- ٣ - اعتماد المعايير والشروط التى بموجبها يقوم الصندوق بإتاحة الدعم أو تقديم وحدات بديلة للحالات المستحقة .
- ٤ - عقد اتفاقيات التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية المماثلة بعد التنسيق مع الوزارات والجهات المختصة .
- ٥ - وضع الهيكل التنظيمى للصندوق ، ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف ، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية المقررة .
- ٦ - وضع القواعد والنظم الإدارية والمالية والتعاقدات وشئون الموارد البشرية اللازمة لتسيير أعمال الصندوق ، دون التقيد بالنظم المعمول بها بالجهاز الإدارى للدولة ، مع الالتزام بالحد الأقصى للأجور المقرر قانوناً ، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء مع مراعاة وجوب الحصول على موافقة وزارة المالية قبل إصدار اللوائح المالية للصندوق .
- ٧ - اعتماد الخطة ومشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامى .
- ٨ - قبول الإعانات والهبات والتبرعات والمنح وعقد القروض مع الجهات المحلية والأجنبية بمراعاة الإجراءات المتطلبة قانوناً فى هذا الشأن وطبقاً للقواعد التى يضعها مجلس الأمناء ، ويشترط فى القروض التى يعقدها الصندوق موافقة وزارتى المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بالتنسيق مع وزارة التعاون الدولى بالنسبة للقروض والمنح التى يعقدها الصندوق من الخارج .
- ٩ - اعتماد التقرير السنوى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة من هذا القرار .
- ١٠ - النظر فى كل ما يرى مجلس الأمناء أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى نطاق اختصاص الصندوق .
ولمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه فى مباشرة بعض اختصاصاته .

(المادة الثامنة)

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين .
ولمجلس الإدارة أن يدعو من يرى دعوته من المحافظين والخبراء المعنيين بالموضوع الذى يناقشه المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .
ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجائاً دائمة أو مؤقتة ، تختص كل منها بمهمة معينة ، وتعرض أعمال وتوصيات هذه اللجان على مجلس الإدارة لتقرير ما يلزم بشأنها .

(المادة التاسعة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته ، وتصريف شئونه ، والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية ، ويقترح خطة الصندوق ، ومشروع الموازنة السنوية له ، وحسابه الختامى ، ويمثل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة العاشرة)

تتكون موارد الصندوق من :

- ١ - حصيلة بيع وإيجار ومقابل الانتفاع بالمباني التى ينشئها الصندوق ، أو المملوكة له .
- ٢ - ما قد تخصصه الدولة للصندوق من مساهمات .
- ٣ - ما يؤول إلى الصندوق من أصول ثابتة ومنقولة .
- ٤ - المبالغ المخصصة للصندوق فى الاتفاقيات التى تعقدها الدولة .
- ٥ - عائد استثمار أموال الصندوق .
- ٦ - القروض التى يعقدها الصندوق سواً مع الجهات المحلية أو الأجنبية بمراعاة القواعد والإجراءات المتطلبه قانوناً فى هذا الشأن .
- ٧ - التبرعات والهبات والإعانات والوصايا التى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق ، بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفقاً للقواعد والقوانين المنظمة لذلك .
- ٨ - أية موارد أخرى يقررها القانون لصالح الصندوق .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للصندوق موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، كما يكون له حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها . ويتم ترحيل الفائض من الحساب الخاص من سنة مالية إلى أخرى ، وذلك عدا ما قد تخصصه الدولة للصندوق من مساهمات .

(المادة الثانية عشرة)

تسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة ، كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختلفة وعلى الأخص الرقابة قبل الصرف من قبل وزارة المالية .

(المادة الثالثة عشرة)

يحل الصندوق محل صندوق تطوير المناطق العشوائية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .

وينقل العاملون بصندوق تطوير المناطق العشوائية إلى الصندوق بذات أوضاعهم ومستوياتهم الوظيفية والمالية دون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى